المبحث الثالث: حالات من المغارسة[1]:

المسألة الأولى:

من دفع أرضاً له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين:

إما بأن تكون البقول، والأوتاد، أو النوى، أو القضبان لصاحب الأرض فقط فيستأجر العامل لغرسها، وخدمتها، والقيام عليها مدة مسماة، وبشئ مسمى، أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محجوزة، أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها، فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضى من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به، فهذه إجارة كسائر الإجارات.

وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا بغرسه، وبخدمته، وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو جزء مسمى كذلك، ولا حق له فى الأرض أصلاً، فهذا جائز من حسن إلا أنه لايجوز إلا مطلقاً إلى مدة أصلاً.

المسألة الثانية:

أراد العامل الخروج من الشركة فهنا قال ابن حزم- رحمه الله- فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء، وقبل أن تنمى له ، فله ذلك ويأخذ كل ما غرس، وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض؛ لأنه لم ينتفع بشيء فإن لم يخرج حتى انتفع، وثما ما غرس، فليس له إلا ما تعاقدا عليه، لأنه قد انتفع بالأرض، فعليه حقها، وحقها هو ما تعاقدا عليه.

استدل على ما سبق بمعاملة المصطفى ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج من زرع، أو ثمر. وقال: كذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود على أن لهم الشطر من زرع، ونخل ، وبشيء».

---

(١) المحلى، ٨/٢٢٧.

قال ابن حزم: وهذا عموم ما خرج منها بعمله من شجر، أو زرع، أو ثمر، وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم، وأموالهم، ولا فرق بين غرس، أو زرع، أو عمارة شجر، ثم قال: بقيت خيبر زمن رسول الله ﷺ، وأبو بكر حتى أجلاهم عمر- رضى الله عنهم[1].

المسألة الثالثة: انتقال الملك إلى آخر عن طريق الإرث، أو الهبة، أو الصدقة، وما إلى ذلك. فهنا للمالك الجديد إقراره على ما اتفقنا عليه مع المالك القديم، وتجديد العقد بينهما، وله إخراجه إن أراد ذلك، وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو أخرجه المالك القديم، وهذا فى حالة انتقال الملك قبل ظهور الثمر.

وأما بعد ظهور الثمر، فالثمر بين الغارس، والمالك القديم على ما سبق من اتفاق، أو المالك الجديد على ما سبق من اتفاق[1].

---

(١) المصدر السابق، ٨/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) عن المحلى بتصرف، ٨/٢٢٨- ٢٢٩، شرح تحفة الحكام، لميادة ٢/١١٧.

وأخيراً أرى أن أنقل إليك أبيات شعرية فى الاغتراس عند المالكية:

الاغتراس جائـــز لمن فعـــــل ... ممن له البقعة أو له العمـــــل

والحد فى خـدمته أن يطعمـــا ... ويقع القسـم بجـــــزء علما

وليس للعامـل مما عمـــــــلا ... شيء إلى ما جعـــلاه أجـــلا

وشرط بقيا غير موضع الشـجر ... لرب الأرض ســائغ إذا صدر

وشرط ما يثقل كالجـــــــدار ... ممتنـع والعكس أمر جـــار

وجاز أن يعطى بكل شجـــرة ... تنبت منه حصـة مقدرة [1].

فسخ العقد بالعذر: وهذا عند الحنفية: يجوز فسخ المزارعة بعد لزومها لعذر من الأعذار، سواء من قبل صاحب الأرض أم من قبل العامل. ومن الأعذار ما يأتى[2]:

أ- لحوق دين فادح لصاحب الأرض، فيحتاج لبيع الأرض التى تم الاتفاق على مزارعتها، ولا مال له سواها، فيجوز له فسخ العقد؛ لأن الاستمرار فيه يلحق به مضرة مؤكدة. هذا إذا لم يتم بذر الأرض أو إنبات الزرع، لأن فى فسخها إضرار بالعامل فالرعاية للمصلحة يستمر العقد إلى وقت الحصاد. وهناك صور ثلاثة لمثل هذه الحالة:

١- إذا فسح العقد بعد ما كرب (حرث) المزارع الأرض، وحفر الأنهار فليس للعامل شيء مقابل عمله؛ لأن أعماله منافع لا تقوم على صاحب الأرض إلا بالعقد، والعقد إنما قوم بالخارج الناتج، ولم يخرج، لكن يجب استرضاء العامل، ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) تحفة الحكام، شرح ميادة الفاسى، ١١٥- ١١٦.

(٢) بدائع الصنائع، ١٨٢/٦، شرح فتح القدير والعناية على الهداية، ٤٢/٨.

٢- إذا كان الزرع قد نبت، ولم يستحصد بعد، لم تبع الأرض بالدين حتى يحصد الزرع؛ لأن فى البيع إبطال حق المزارع، وتأخير تسديد الدين أهون من الإبطال، فيؤجر كما سبق وذكرنا.

٣- بعد ما زرع العامل الأرض، إلا أنه لم ينبت الزرع حتى لحق صاحب الأرض دين فادح، فهل له أن يبيع الأرض؟

فيه اختلاف عند مشايخ الحنفية. قال بعضهم: له البيع؛ لأنه ليس لصاحب البذر فى الأرض عين قائم؛ لأن البذر استهلاك، والمستهلك ليس بمال، فتباع الأرض في الحال.

وقال بعضهم : ليس له البيع لأن البذر استنماء مال، وليس باستهلاك، فكان للمزارع عين مال قائم، فلا تباع الأرض حتى الحصاد، كما لا تباع بعد نبات الزرع، ولعل هذا اختيار صاحب (الهداية).

ب- طروء أعذار للمزارع، مثل: المرض؛ لأنه معجز عن العمل والسفر لأنه يحتاج، وترك حرفة إلى حرفة، طلبا للكسب الذى يوفر المعيشة، والمانع الذى يمنع من العمل، كالتطوع للجهاد فى سبيل الله.

ونسأل أخيراً: هل يحتاج الفسخ إلى قضاء القاضى؟ أم يصح بالتراضى؟

عن الحنفية روايتان:

الأولى: لابد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا؛ لأن المزارعة كالإجارة.

الثانية: يجوز الفسخ ولو بلا قضاء ورضا.

والراجح والله أعلم أن الفسخ بالتراضي، فإن تعذر ذلك رفع الأمر إلى القاضى، فحكم بالقضاء سواء تم الرضى أو لم يتم. والله أعلم.

فى نهاية هذا الفصل لابد أن نذكر أن الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة تكون على النحو التالى:

أ- الحكمة من مشروعية المساقاة:

١- قال العلماء - رحمهم الله - إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولايمكنهم الاستئجار عليه، وكثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففى تجويزها دفع للمحتاجين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.

٢- الاستفادة من خبرات الأفراد فى إصلاح الأشجار.

٣- المساعدة في القضاء على البطالة وتشغيل الأيدى العاملة التى تحسن الزراعة والعناية بالأشجار.

ب- الحكمة من مشروعية المزارعة والمغارسة:

١ - قال العلماء- رحمهم الله- المزارعة شركة فى الحرث والمغارسة عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم، كالإجارة والجعالة، فهى ممن يحسن الزراعة والغراسة إلى من لا يحسن ذلك، فالفائدة تعود على الجميع.

٢- فهى كالقراض أو المضاربة، المال من رب المال والعمل ممن لا مال لديه، وهنا الأرض لمن يملكها إلى من يحسن استغلالها. فهى تعود بالنفع على الجميع وهى نوع من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

٣- تساعد على القضاء على البطالة وتشغيل الأيدى العاملة التى تعيل الأسر المحتاجة.

وأن ملخص الأحكام التى وردت بشأن المزارعة والمساقاة والمغارسة للبحث تتلخص فى ما يلى:

١- مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة.

٢- هناك تشابه بين العقود الثلاثة وهى أن العمل فى الأرض لخدمتها

والقيام عليها.

٣- تقديم الأرض لمن لا أرض له.

٤- العقود الثلاثة ببعض الخارج من الأرض.

٥- تتفق العقود الثلاثة بالأركان، فالإيجاب والقبول بين جميع العقود والعمل ركن عند العقود الثلاثة، وما يرجع العاقدين من أهلية التصرف وما يتعلق بهما من شروط.

١/٦- المغارسة إذا كانت إجارة فهى بأجرة معلومة.

٢/٦- المغارسة إذا كانت على جعل: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.